قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية بالبطاقات والقوائم الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية بالبطاقات والقوائم الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

الاتحاد البريدى العربى

المؤتمر التاسع

القاهرة ٦ ـــ ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

قرار المؤتمر رقم ٢٠١ عام ، ١٠ خاص

إتفاق الحوالات البريدية

يوصى المؤتمر بأن يكون هذا المشروع أساسا لتبادل أشغال الحوالات فيما بين الإدارات العربية مع مراعاة الأحكام المعمول بها فى كل منها فيما يتعلق بمراقبة النقد ، ولكل من الإدارات أن تدخل عليه من التعديلات التى تتفق عليها مع الادارات الأخرى مما يجعله أكثر ملاءمة لمعاملاتها .

وتقوم الأمانة العامة بضمه إلى وثائق الاتحاد و يجرى تصديق الحكومات عليه طبقا لهذا القرار .

اتفاق الحوالات

بين إدارات الاتحاد البريدى العربى

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(المـادة الأولى)

موضوع الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل الحوالات البريدية المعبر عنها بعبارة "حوالات" بين بلاد الاتحاد البريدى العربى التى وافقت إدارتها على إنشائها فى علاقاتها المتبادلة .

الباب الثانى

الفصل الأول

أحكام عامة

(المـادة الثانية)

كيفية التبادل

١ ـــ يجوز تبادل الحوالات إما بطريق البريد وإما بطريق البرق إذا كانت الحوالات البرقية مصرحا بها فى العلاقات بين البلاد المختصة .

٢ ـــ يمكن أن يتم التبادل بطريق البريد إما بواسطة البطاقات وإما بطريقة القوائم تبعا لاختيار الإدارات وتسمى الحوالات فى الحالة الأولى (حوالات على بطاقات) وفى الحالة الثانية (حوالات على قوائم) .

٣ ـــ ويمكن أن يتم التبادل بطريق البرق بحوالة برقية إما على بطاقة وإما على قائمة ويطلق على النوعين اسم (حوالة برقية) .

٤ ـــ يجرى تبادل الحوالات بين البلاد المتعاقدة بالطريق الجـــوى ويمكن للإدارات أن تتفق فيما بينها على طريقة أخرى .

٥ ـــ تراسل جوا جميع المراسلات المصلحية المتعلقة بأشغال الحوالات المتبادلة بين إدارات الاتحاد .

٦ ـــ تعين كل إدارة مكاتب التبادل التى تقوم بتبادل الحوالات مع مكاتب التبادل التى تعينها الإدارة الأخرى .

الفصل الثانى

سحب الحوالات

(المـادة الثالثة)

العملة ــ التحويل

١ ــ توضح قيمة كل حوالة بعملة بلد الدفع مع ضرورة إثبات قيمة الحوالة أيضا بعملة بلد السحب .

٢ ــ تحدد إدارة السحب سعر التحويل عملتها إلى عملة بلد الدفع .

٣ ــ يجوز للإدارات الاتفـاق على عملة أخرى موحدة فى التبادل فيما بينها .

(المـادة الرابعة)

الحد الأقصى لقيمة السحب

١ ــ تتفق الإدارات التى تقوم بتبادل الحوالات على تحديد الحـد الأقصى لقيمة الحوالة .

٢ ــ يجوز أن تزيد قيمة الحوالة البريدية المصلحية المعفاة من الرسوم وفقا للمـادة السابعة من هذا الاتفاق عن الحـد الأقصى المتفق عليه بين الإدارات ذات الشأن .

(المـادة الخامسة)

توريد المبالغ ــ الإيصال

١ ــ تعين كل إدارة الطريقة التى يتبعها مرسل الحوالة فى توريد المبالغ المطلوب تحويلها .

٢ ــ يعطى للمرسل إيصال بدون مقـابل ضد توريد قيم الحوالات المسحوبة .

(المـادة السادسة)

الرسوم

١ ــ يدفع مرسل الحوالة المسحوبة الرسم المقرر على الحوالات الداخلية فى بلد السحب .

٢ ــ فى حالة طلب المرسل خدمـات خاصة (طلب إشعار دفع ــ طلب الدفع فى محل الإقامة) يحق لإدارة بلد السحب أن تستوفى الرسم المقرر على هذه الخدمات فى أشغالهـا الداخلية .

٣ ــ عند تبادل الحوالات بين بلدين بواسطة بلد ثالث تستقطع إدارة البلد الوسيط نصف الرسم المقرر على القيمة الأصلية نظير إعادة السحب ويجوز أن يحصل هـذا الرسم من المرسل ويضاف لحساب إدارة البلد الوسيط إذا اتفقت على ذلك الإدارات ذات الشأن .

(المـادة السابعة)

الإعفاء من الرسوم

تعفى من كافة الرسوم البريدية الحوالات الخاصة بالخدمة البريدية المتبادلة بين إدارات الاتحاد وبينها وبين الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى .

(المـادة الثامنة)

الحوالات البرقية

١ ــ تطبق أحكام هذا الاتفاق على تبادل الحوالات البرقية بين إدارات الاتحاد التى تقبل تبادل الحوالات البرقية فيما بينها .

٢ ــ تخضع الحوالات البرقية لأحكام اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ونظامها التنفيذى .

٣ ــ يدفع مرسل الحوالة البرقية ، علاوة عـلى الرسم البريدى ، أجر البرقية بما فى ذلك عند الاقتضاء ، أجر رسالة البرقية خاصة للمستفيد .

الفصل الثالث

إجراءات خاصة تتعلق ببعض مايسمح به للجمهور

(المـادة التاسعة)

إشعار الدفع ــ الدفع فى محل الإقامة

١ ــ يجوز لمرسل الحوالة أن يطلب إشعاره بالدفع وفى هـذه الحـالة تطبق أحكام المـادة ٩ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى (إشعار الاستلام)

٢ ــ لمرسل الحوالة أن يطلب دفع قيمتها فى محل الإقامة بمجرد وصولها وذلك فى البلاد التى تقبل إداراتها القيام بهذه الخدمة لقاء الرسم المقـرر لذلك فى أشغالهـا الداخلية ويحصل من المرسل لحساب الإدارة المرسل اليها ، وفى هذه الحالة تجرى بحرية واحدة للـدفع فى محل الإقامة تماثل بعدها الحوالة معاملة الحوالات الأخرى .

(المـادة العاشرة)

الاستعلامات وطلب البيانات ــ الاسترداد

تعديل العنوان

١ ــ لمرسل الحوالة أن يستعلم أو يطلب بيانات عنها بالشروط المقررة بالمـادة ١٠ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى .

٢ ــ لمرسل الحوالة أن يستردها أو يطلب تعـديل عنوانها طالما أن قيمتها لم تدفع للمستفيد وطبقا لأحكام المـادة ١٠ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى .

(المـادة الحادية عشرة)

إعادة الإرسال

١ ــ فى حالة تغيير محل إقامة المستفيد يجوز إعادة إرسال الحوالة بطريق البريد أو البرق إما بناء على طلب المرسل أو المستفيد ، وذلك فى نطاق الاتحاد البريدى العربى ، وفى الحدود التى تتم فيها خدمة الحوالات بين البلد الذى يعيد الإرسال و بين بلد الجهة المرسل اليها الجديدة .

٢ ــ تتم إعادة إرسال الحوالات (على بطاقة) البريدية أو البرقية ، بطريق البريد ، دون تحصيل رسم جديد ودون سحب حوالات جـديدة عندما يتبادل بلد الجهة المرسل اليها الجديدة مع بلد السحب حوالات (على بطاقة) على أساس الاتفاق الحالى .

٣ ــ وفى جميع الحالات الأخرى تتم إعادة الإرسال بموجب حوالة جديدة تخصم رسومها المقررة فى المـاده ٦ بند ٣ بما فيها ، عند الاقتضاء الرسوم البرقية من قيمة الحوالة المعاد إرسالها .

(المـاده الثانية عشرة)

التظهير

لكل بلد الحق فى تقـرير نقل ملكية الحوالات الواردة من بلد آخر بطريق التظهير .

الفصل الرابع

دفع الحوالات

(المـادة الثالثة عشرة)

مدة الصلاحية ــ تجديد المدة

١ ــ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف تكون الحوالة صالحـة للدفع فى البلد المرسل اليه حتى نهاية الشهر الثالث للشهر الذى سحبت فيه (شهران خلاف شهر السحب) .

٢ ــ لاتدفع الحوالات (عـلى بطاقات) العادية بعد هذه المـدة الا إذا كانت محل (تجديد المدة) بمعرفة إدارة السحب بناء على طلب إدارة الدفع . أما الحوالات من الأنواع الأخرى فلا تجدد مدتها .

٣ ــ تجديد المـدة يكسب الحوالة (على بطاقة) ، اعتبارا من يوم التجديد ، مدة صلاحية جديدة معادلة لمدة حوالة مسحوبة فى نفس اليوم (شهران خلاف شهر السحب) .

٤ ــ إذا لم يكن عدم الدفع قبل انتهاء مدة الصلاحية ناشئا عن خطأ مصلحى ، فإنه يجوز أن يحصل رسم يسمى (رسم تجديد المدة) المقـرر فى الأشغال الداخلية .

(المـادة الرابعة عشرة)

القيمة القصوى للدفع

١ ــ الحد الأقصى لقيمة الحوالات التى تدفع فى أحد البلاد هو نفس الحد الذى اتخذته إدارة هذا البلد للسحب، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك .

٢ ــ إذا سحب نفس المرسل فى نفس اليوم لصالح نفس المستفيد عدة حوالات تزيد قيمتها الإجمالية عن الحد الأقصى الذى قررته إدارة الدفع فلهـذه الإدارة أن تقسط دفع قيم هـذه الحوالات بحيث لاتزيد القيمة المدفوعة للمستفيد فى يوم واحد عن هذا الحـد الأقصى ، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك

(المـادة الخامسة عشرة)

قواعد عامة لدفع الحوالات

١ ــ يتم دفع الحوالات وفقا للوائح بلد الدفع وتشريعه .

٢ ــ تدفع قيمة الحوالات إلى المستفيد بالعملة القانونية لبلد الدفع ، مالم يكن هناك اتفاق آخر لدفعها بأية عملة أخرى .

٣ ــ يجـوز أن يتم الدفع بتوريد القيمة فى حساب بريد جارى وفقا للقواعد السارية فى إدارة الدفع .

٤ ــ لإدارة الدفع الخيار بعد إخطار الإدارات صاحبة الشأن وإذا تطلب ذلك تشريعها أن تهمل كسور وحدة العملة أو أن تجبر المبلغ إلى وحدة العمله الأقرب .

(المـادة السادسة عشرة)

إشعار الدفع ــ الدفع فى محل الإقامة

١ ــ يجـــوز لمرسل الحوالة أن يطلب إشعاره بالدفع وفى هذه الحالة تطبق أحكام المـادة ٢٩ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى (إشعار الاستلام) .

٢ ــ لمرسل الحـوالة أن يطلب دفع قيمتها فى محل الإقامة بمجـــرد وصولها وذلك فى البلاد التى تقبل إدارتها القيام بهذه الخـــدمة لقاء الرسم المقـرر لذلك فى أشغالها الداخلية ويحصل من المرسل لحساب الإدارة المرسل اليها ، وفى هذه الحالة تجرى تجربة واحدة للدفع فى محل الإقامة تعامل بعدها الحوالة معاملة الحوالات الأخرى .

(المـادة السابعة عشرة)

رسوم بريدية تحصل من المستفيد حسب الحالة

يمكن أن يحصل من المستفيد :

١ ــ رسم تسليم عندما يتم الدفع فى محل الإقامة بناء على طلبه .

٢ ــ رسم إذن دفع المنصوص عليه فى المـادة ٢٠ من هذا الاتفاق .

٣ــ رسم تجديد المدة المنصوص عليه فى المـادة ١٣ من هذا الاتفاق .

(المـادة الثامنة عشرة)

أحكام خاصة لدفع الحوالات البرقية

١ ــ يتم تسليم الحـوالات البرقية دائما بالكيفية الموضحة بالمـادة ١٥ من الاتفاق الحالى .

٢ ــ إذا تم تسليم المبالغ فى محل الإقامة بنـاء على طلب المرسل اليه فلإدارة الدفع أن تحصل نظير ذلك الرسم الخاص بالدفع فى محل الإقامـة المقرر بالمـادة ١٧ بنـد ١ ، إلا إذا كان المرسل قد طلب تسليمها بمحل الإقامة ودفع الرسم المقرر لذلك فى بلد السحب .

٣ ــ يتم تسليم إشعـار الورود أو الحـــوالة نفسها مدون نفقـات على المستفيد .

الفصل الخامس

الحوالات التى لم تدفع ــ أذون الدفع

(المـادة التاسعة عشرة)

الحوالات التى لم تدفع

١ ــ الحوالات المرفوضة وكذلك الحوالات التى يكون المستفيد منها مجهولا أو سافر دون ترك عنوانه أو سافر إلى بلد لا يمكن إعادة الإرسال اليه ، وكذا الحـــوالات التى لم يطلب دفعها فى مدة الصلاحية تعاد فورا إلى إدارة السحب إذا كانت على بطاقة ، وفى الحـالات الأخرى تخطر إدارة بلد السحب بذلك .

٢ ــ الحوالات التى لم تدفع لأى سبب من الأسباب ترد قيمتها إلى المرسل .

(المـادة العشرون)

إذن الدفع

١ ــ بناء على طلب المرسل أو المستفيد يجوز أن يستعاض عن حوالة (على بطاقة) ضاعت أو فقـدت أو أعدمت قبل الدفع بإذن دفع يسلم بمعرفة إدارة السحب .

٢ ــ يسلم أيضا إذن دفع إذا كان خطأ مكتب السحب فى تحويل القيمة يقتضى دفع مبلغ تكميلى لصالح المستفيد .

٣ ــ مدة صلاحية إذن الدفع هى نفس مدة صلاحية حوالة مسحوبة فى نفس اليوم .

٤ ــ يجوز لإدارة بلد السحب تجديد إذن الدفع أكثر من مرة إذا لم تصرف قيمته .

٥ ــ إذا لم يكن هناك خطأ مصلحى ، يجوز أن يحصل من المرسل أو المستفيد رسم يسمى (رسم إذن دفع) معادل للرسم المقرر فى الأشغال الداخلية

(المادة الحادية والعشرون)

سقوط الحوالات بمضى المدة

المبالغ المحولة إلى حوالات التى لم يطالب بقيمتها حتى مدة طول التقادم المقررة لسقوطها فى التشريع الداخلى لبلد السحب تؤول نهائيا إلى إدارة هذا البلد ويحدد تشريع هذا البلد مدة التقادم .

الفصل السادس

المسئولية

(المادة الثانية والعشرون)

مبدأ ومدى المسئولية

١ ــ إدارات البريد مسئولة عن المبالغ الموردة إلى الوقت الذى يكون فيه الحوالات قد دفعت بصفة قانونية .

٢ ــ تقع المسئولية عن الأخطاء فى التحويل والإرسال البرقى على إدارة السحب .

٣ ــ لاتتحمل الإدارات أية مسئولية بسبب التأخير الذى يمكن أن يحدث فى نقل ودفع الحوالات .

(المادة الثالثة والعشرون)

الاستثناء من مبدأ المسئولية

تعفى إدارة البريد من كل مسئولية إذا كان عجزها عن تقديم بيان عن الدفع مترتبا على تلف المستندات المصلحية بفعل قوة قاهرة إلا إذا قام الدليل على مسئوليتها عن طريق آخر .

(المادة الرابعة والعشرون)

إنتهاء المسئولية

تنتهى مسئولية إدارات البريد :

١ ــ بعد نهاية مدة التقادم المشار اليها بالمادة ٢١

٢ ــ إذا كان الأمر يتعلق بنزاع عن قانونية الدفع عند انتهاء المدة المقررة بالمادة ١٠ بند ٢ من إتفاقية الاتحاد البريدى العربى .

(المادة الخامسة والعشرون)

تحديد المسئولية

١ ــ مع التحفظ المقرر بأحكام البنود ٢ لغاية ٥ الآتية فإن المسئولية تقع على إدارة السحب .

٢ ــ تقع المسئولية على إدارة الدفع إذا لم تستطع أن تثبت أن الدفع قد تم طبقا للشروط المنصوص عليها فى لوائحها .

٣ ــ تقع المسئولية على إدارة البلد الذى وقع فيه الخطأ :

(ا) إذا كان الأمر يتعلق بخطأ فى التحويل .

(ب) إذا كان الخطأ فى إرسال برقى وقع فى داخلية بلد السحب أو بلد الدفع .

٤ ــ تقع المسئولية على إدارة السحب وإدارة الدفع بالتساوى :

(ا) إذا وقع خطأ فى إرسال برقى فى بلد وسيط

(ب) إذا تعذر تحديد البلد الذى وقع فيه هذا الخطأ فى الإرسال

٥ ــ مع التحفظ الوارد بأحكام البند ٢ تقع المسئولية :

(ا) على إدارة البلد الذى تكون الحوالة قد قدمت فى أرضه ، وذلك فى حالة دفع حوالة مزورة .

(ب) وفى حالة دفع حوالة تكون قيمتها قد زيدت بطريق التزوير ، على إدارة البلد الذى تكون الحوالة قد زورت فيه . ومع ذلك تتحمل إدارة السحب والدفع الضرر بالتساوى عندما يتعذر تحديد البلد الذى حدث فيه التزوير .

(المادة السادسة والعشرون)

دفع المبالغ المطالب بها ـ الرجوع

١ ــ الإلتزام بالدفع للطالب تقع على إدارة الدفع إذا كان مطلوبا دفع المبالغ للمستفيد وعلى إدارة السحب إذا كان مطلوبا ردها إلى المرسل .

٢ ــ يحق للإدارة التى تكون قد دفعت المبالغ للطالب الرجوع على الإدارة المسئولة عن الدفع غير القانونى .

٣ ــ للإدارة التى تكون قد تحملت أخيرا الضرر حق الرجوع على المرسل أو المستفيد أو طرف ثالث فى حدود المبلغ المدفوع .

(المـادة السابعة والعشرون)

مدة دفع المبالغ المطالب بهـا

١ ــ يجب أن يتم دفع المبالغ المستحقة للطالبين بها فى أقرب فرصة وعلى الأكثر خلال ستة شهور إبتداء من اليوم التالى ليوم الاستعلام

٢ ــ يجوز لإدارة السحب أن تؤخر الدفع ، بصفة استثنائية ، إلى ما بعد هذه المدة إذا كانت لم تكف لتحديد المسئولية على الرغم من كل مابذل من الهمة لفحص هذا الموضوع .

٣ ــ يرخص لإدارة السحب أن ترد القيمة إلى المرسل على حساب إدارة الدفع التى برغم إعلانها على الوجه القانونى لم تصل إلى نتيجة عن إستعلام فى مدة ستة شهور .

(المـادة الثامنة والعشرون)

رد المبالغ المنصرفة إلى إدارة السحب لحساب إدارة الدفع

١ ــ تلزم إدارة الدفع بأن تسـدد إلى إدارة السحب ماصرفته لحسابها إلى الشخص المطالب من مبالغ وذلك فى مـدى أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال إشعار الدفع ويعمل بهذه القاعدة فيما يتعلق بتسوية التعويض فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ بنود ٢ لغاية ٥ .

٢ ــ يتم الدفع بدون نفقات لإدارة السحب بإحدى الوسائل الآتية :

(ا) بحوالة أو شيك أو كمبيالة تدفع عند الطلب فى عاصمة البلد الدائن أو فى مركز تجارى فيه .

(ب) نقدا بعملة متداولة فى هذا البلد .

(ج) بعد اتفاق مشترك ــ بالاضافة إلى حساب إدارة هذا البلد فى حساب الحوالات .

٣ ــ إذا انقضت مهلة الأربعة أشهر يضاف على المبلغ المستحق لإدارة السحب فائدة ٥ ٪ فى السـنة تحتسب من تاريخ انتهاء هـذه المهلة .

الفصل السابع

المحاسبة

(المـادة التاسعة و العشرون)

تخصيص الرسوم

١ ــ تعطى إدارة السحب الدفع من قيمة الرسوم التى حصلتها تطبيقـا للمـادة السادسة ١/٤٪ (١/٤ الواحد الصحيح) من مجموع قيم الحوالات المدفوعة سواء أكانت على بطاقات أوعلى قوائم .

٢ ــ الحوالات المعفاة من الرسم لاتعطى عنها أية حصة .

٣ ــ فى حالة إعادة الإرسال تحصل إدارة بلد الجهة المرسل إليه الجديدة مهما كانت الرسوم التى حصلتها فعلا إدارة السحب ، الحصص التى كانت تستحق لها إذا ماكانت هى إدارة بلد الجهة المرسل إليها الأولى .

٤ ــ تحتفظ كل إدارة بالرسوم التى حصلتها بالكامل باستثناء الحصص المشار إليها بالبند الأول ومع التحفظ الخاص بالأحكام المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى .

(المـادة الثلاثون)

إعداد الحسابات

١ ــ تحرر كل إدارة دفع لكل إدارة سحب حسابا شهريا بالمبالغ المدفوعة من الحوالات (على بطاقات) أو حسابا شهريا بقيمة القوائم التى وردت أثناء الشهر عن الحوالات (على قوائم) وتدمج الحسابات الشهرية ، فى فترات دورية فى حساب عام يحدد فيه الرصيد .

٢ ــ إذا كانت الحوالات قد دفعت بعملات مختلفة يحول الدين الأصغر إلى عملة الدين الأكبر ويتخذ أساسا للتحويل متوسط سعر الصرف الرسمى فى بلد الإدارة المدينة خلال المدة الخاص بها الحساب ويجب أن يقدر متوسط السعر هذا بطريقة واحدة مقربا إلى أربعة أعشار ، الا إذا اتفق على سعر محدد أو عملة محددة .

٣ ــ يجوز أيضا تسوية الحسابات على أساس الحسابات الشهرية بدون مقاصة .

(المـادة الحادية والثلاثون)

تسوية الحسابات

١ ـ يتم دفع الرصيد أو قيمة الحوالات الشهرية بالعملة التى تستعملها الإدارة الدائنة فى دفع الحوالات ـ إلا إذا أتفق على غير ذلك .

٢ ـ فى حالة عدم الدفع فى المدد المحددة فى النظام التنفيذى ، تتبع المبالغ المستحقة فائدة قدرها ٥ ٪ فى السنة إبتداء من يوم إنتهاء المدد المذكورة لغاية يوم الدفع .

٣ ـ لايجوز الاخلال بأحكام هذا الاتفاق ونظامه التنفيذى فيما يتعلق بإعداد الحسابات وتسويتها بأى إجراء صادر من طرف واحد كتأجيل الدفع أو منع التحويل الخ .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

(المـادة الثانية والثلاثون)

المكاتب المشتركة فى التبادل

تتخذ إدارات البريد جميع التدابير اللازمة لكى تقوم بقدر المستطاع بدفع الحوالات فى جميع الجهات ببلدها .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

حظر فرض رسوم مالية أو خلافها

لايجوز أن تخضع الحوالات وكذا المخلصات المعطاة عن الحوالات لأية رسوم أو عوائد خلاف تلك المصرح بها فى الاتفاق الحالى عدا العوائد الضريبية وفقا للتشريع الضرائبى فى بلد السحب .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

إيقاف تبادل الحوالات

يجوز لكل من إدارات الاتحاد إيقاف تبادل الحوالات مع أى من بلاد الاتحاد بإخطار برقى .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

الانضمام الجديد

يقبل إنضمام أى بلد من بلاد الاتحاد إلى هذا الاتفاق بموجب اشعار بذلك يرسله إلى المكتب الدائم .

الباب الثالث

أحكام ختامية

(المـادة السادسة والثلاثون)

تطبيق الاتفاق العالمى

هذا الأحكام المنصوص عليها صراحة بالاتفاق الحالى تطبق على تبادل الحوالات أحكام اتفاق الاتحاد البريدى العالمى .

(المـادة السابعة والثلاثون)

التشريع الداخلى

تخضع الحوالات المتبادلة بين بلاد الاتحاد وفيما يختص بسحبها للتشريع الداخلى لبلد المصدر وفيما يختص بدفعها للتشريع الداخلى لبلد المرسل اليه.

(المـادة الثامنة والثلاثون)

الموافقة على الاقتراحات التى تقدم فى الفترة بين المؤتمرات

لكى تصبح الاقتراحات التى تقدم فى الفترة بين المؤتمرات (المـادة ١٨ من الدستور) نافذه يجب أن يتحقق لهـا :

(ا) اجماع الأصوات إذا كان الأمر خاصا باضافة أحكام جديدة أو بتعديل أحكام المواد ٦ الى ١٠ و ١٢ الى ١٥ (بنود ١ و ٢ و ٤) و ١٧ و ١٨ و ٢٠ (بند ٥) و ٢٢ الى ٣١ و ٣٣ و ٣٦ الى ٣٩ من الاتفاق الحالى ١٠٢ إلى ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠ (العبارة الثانية) و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣٠ الى ١٣٤ و ١٣٧ (بنـــد ١) و ١٤٣ من نظامه التنفيذى .

(ب) ثلثا الأصوات إذا كان الأمر خاصا بتعديل أحكام الاتفاق الحالى خلاف تلك الموضحة تحت حرف (ا و ج) والمواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ (العبارة الأولى) ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ من النظام التنفيذى .

(ج) أغلبية الأصوات إذا كان الأمر خاصا بتعديل المـادة ٢٠ بند ٢ من الاتفاق والمواد الأخرى من النظام التنفيذى أو بتفسير أحكام الاتفاق الحالى ونظامه التنفيذى ماعدا حالة الخلاف الذى يحال إلى التحكيم المقرر بالمـادة ١٦ من الدستور .

(المـادة التاسعة والثلاثون)

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من ... ... ويظل معمولا به مدة غير محدودة .

وقع المندوبون المفوضون للدول ... ... هذا الاتفاق من نسختين تحتفظ كل منها بواحدة منها وترسل صورتها إلى الأمانة العامة للاتحاد البريدى العربى .

عمل ... ... فى ... ...

النظام التنفيذى

للاتفاق الخاص بتبادل الحوالات البريدية

الجزء الأول

أحكام تمهيدية

(المـادة ١٠١)

البيانات التى تقدمها الإدارات البريدية

١ — يجب على كل إداره قبل تنفيذ الاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل أن تبلغ البيانات الآتية إلى الإدارات الأخرى عن طريق الأمانة العامة.

أولا : قائمة بالبلاد التى تتبادل معها حوالات (على بطاقات) وحوالات (على قوائم) على أساس الاتفاق .

ثانيا : إما قائمة بالمكاتب التى تصرح بها بسحب ودفع الحـوالات أو الإشعار بأن جميع مكاتبها تشترك فى هذه الخدمة .

ثالثا : عند الاقتضاء — الإشعار باشتراكها فى تبادل الحوالات البرقية.

رابعا : القيمة القصوى المقررة فى السحب وفى الدفع .

خامسا : العملة التى يجب أن توضح بها قيمـة الحوالات التى يرسم بلدها .

سادسا : مدة الحفظ التى تؤول بعدها الحوالات التى لم يطلب دفعها إلى الدولة حسب تشريعها الداخلى .

سابعا : قرارها فيما يختص بإمكانية تحويل ملكية الحوالات أم لا بطريق التظهير فى بلادها .

ثامنا : نسخ من نموذج الحوالة التى تستعملها الا اذا كان تبادل الحوالات يتم بطريق القوائم .

تاسعا : قائمة بلاد الاتحاد العـربى التى يمكن أن تتوسط فى تبادل حوالات معها .

عاشرا : المكاتب التى يجب أن ترسل اليها الاستعلامات وطلبات البيانات وطلبات الاسترداد أو تعديل العنوان (الإدارة المركزية — مكتب التبادل أو مكتب آخر معين خصيصا لذلك) .

(المـادة ١٠٢)

تطبيق النظام التنفيذى لاتفاقية الاتحاد

البريدى العربى

تطبق أحكام النظام التنفيذى لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى فى كل مالم ينص عليه صراحة فى النظام الحالى وعلى الأخص تلك التى تتناول المادة (١٠٢) مواد مع ساع خاص (فى محل الإقامة) .

(المـادة ١٠٣)

النموذج التى يستعملها الجمهور

تنفيذا لهذا الإتفاق تعتبر النماذج الآتية خاصة باستعمال الجمهور

(ح ب ١) حوالة بريدية عربية (على باقة)

(ح ب ٤) استعلام خاص بحوالة بريدية عربية .

(ح ب ٩) حافظة حوالة بريدية عربية على قائمة .

الجزء الثانى

الباب الأول

حوالات على بطاقات

الفصل الأول

السحب — النقل

(المـادة ١٠٤)

نماذج الحوالات (على بطاقات)

تحرر الحوالات (على بطاقات) على نموذج من ورق مقوى متين أخضر اللون مطابق لنموذج "ح ب ١" .

(المـادة ١٠٥)

تحرير الحوالات (على بطاقات)

١ — تكتب الحوالات (على بطاقات) باللغة العربية ، وبالأرقام العادية دون كشط أو شطب أو إضافة حتى ولو كان ذلك معتمدا ، ولا يقبل قيد البيانات بالقلم الرصاص ويجوز كتابة البيانات المصلحية بالقلم الكوبيا .

٢ — عند إيضاح قيمة الحوالات بالحروف يجوز كتابة كسور العملة بالأرقام فقط على شرط أن تكون الإدارة تتبع قواعد النظام العشرى ، ولكن يتحتم ذكرها بأجزاء من المـائة أو أجزاء من الألف بموجب عدد من رقمين أو ثلاثة أرقام يشمل عدد الأقتضاء صفرا أو صفرين وإذا كانت العملة المستعملة لاتتبع قواعد النظام العشرى فيوضح عدد وحدات العملة أو كسور وحدة العملة بالحروف دائما .

٣ — يجب أن يبين عنوان الحوالات بكيفية تعين المستفيد تماما ، ولا تقبل العنوانات المقتضبة أو الأسماء المختصرة ولا العنوانات البرقية .

٤ ــ يجب أن يوضح على وجه الحوالات المصلحية عبارة (خدمة البريد) أو عبارة مماثلة لها ــ و بصورة واضحة .

٥ ــ الحوالات المطلوب دفعها فى محلات الإقامة يجب أن تحمل على وجهها وعلى ظهرها بحروف واضحة للغاية عبارة (تدفع فى محل الإقامة).

٦ ــ الحوالات المطلوب عنها إشعار دفع يجب أن تحمل فى الجزء الأعلى من وجهها بحروف واضحة جدا عبارة " إشعار دفع " أو عبارة " إشعار دفع بالجو " إذا طلب المرسل إعادة إشعار الدفع بالجو .

(المادة ١٠٦)

التأشيرات الممنوعة أو المسموح بها

ممنوع وضع تأشيرات على الحوالات خلاف ما يتضمنه نص النماذج مع استثناء البيانات المصلحية مثل " خدمات بريدية "، تدفع فى محل الإقامة ،" إشعار دفع " الخ . . . ومع ذلك فللمرسل الحق فى أن يضيف على ظهر القيمة رسالة خاصة موجهة للمستفيد من الحوالة .

(المادة ١٠٧)

إشعار الدفع المطلوب بعد السحب

١ ــ خروجا على أحكام المادة ١٠٢ يمكن استعمال النموذج (ح ب ٤) المشار اليه بالمادة ١١٤ لطلبات إشعار الدفع المقدمة بعد السحب .

٢ ــ تبين قيمة الرسم المحصل على هذا النموذج إما بطوابع بريدية وإما بأرقام و بعملة بلد السحب .

(المادة ١٠٨)

نقل الحوالات (على بطاقات)

توضع الحوالات داخل مظاريف مسجلة مصلحيا وترسل فى الإرساليات مع المواد المسجلة الأخرى .

الفصل الثانى

بيانات خاصة ببعض ما يجوز منحه للجمهور

(المادة ١٠٩)

الاسترداد ــ تعديل العنوان

١ ــ كل طلب استرداد أو تعديل عنوان بطريق البريد يجب أن يكون مصحوبا بصورة طبق الأصل على ورقة عادية ، من عنوان المستفيد مع جميع التفصيلات اللازمة .

٢ ــ كل طلب تعديل عنوان بطريق البرق يجب أن يؤيد بأول برية بموجب طلب بريدى مصحوبا بصورة كالأصل من العنوان ويحمل فى أعلاه عبارة (تأييد الطلب البرق المؤرخ . . .) مع وضع خط بقلم ملون تحت هذه العبارة ويحتفظ مكتب الدفع بالحوالة حتى وصول هذا التأييد .

٣ ــ ومع ذلك يجوز لإدارة الدفع تحت مسئوليتها أن تنفذ الطلب البرق كتعديل العنوان دون إنتظار التأييد البريدى .

(المادة ١١٠)

إعادة إرسال الحوالات (على بطاقات)

١ ــ المكتب الذى يعيد إرسال حوالة (على بطاقة) بطريق البريد يشطب ، عند الاقتضاء ، بالحبر بيانات قيمة الحوالة بحيث تظل البيانات الأصلية واضحة ، أما البيان المدرج تحت عنوان "القيمة الموردة" فيجب أن لا يمس وتحول قيمة الحوالة بعملة البلد المرسل اليه الجديد بالسعر المقرر للحوالات الصادرة من البلد المعيد للإرسال وتوضح القيمة الناتجة من التحويل على الحوالة كتابة و بالأرقام على قدر الإمكان فوق بيان القيمة الأصلية و يوقع مستخدم البريد البيان الجديد لهذه القيمة و يجب أن تتبع نفس هذه الطريقة فى حالة إعادة الإرسال اللاحقة هذا إلا إذا اتفقت عملة الدولتين أو الدول صاحبة الشأن .

٢ ــ فى حالة إعادة الارسال إلى الجهة المرسل اليها الأولى يقوم المكتب المعيد للإرسال بكتابة المبلغ الأصلى ، وإذا أعيد الإرسال إلى بلد السحب يستبدل المكتب المعيد للإرسال المبلغ المبين بالمبلغ المقيد بالبيانات المصلحية فى خانة " مبلغ مورد " .

٣ ــ فى حالة إعادة الإرسال بطريق البرق يحرر المكتب المعيد للإرسال حوالة برقية بالمبلغ المتبقى بعد خصم الرسوم البريدية والبرقية ويحتسب الرسم البريدى على المبلغ الذى يحصل عليه من القيمة الأصلية بعد استنزال أجر البرقية منها ــ ويتم التحويل إلى عملة البلد المرسل إليه الجديد بالشروط المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ المذكورين أعلاه ويخلص على الحوالة الأصلية بمعرفة المكتب المعيد للإرسال بعد أن توضع عليها عبارة « أعيد إرسال قيمة . . . . إلى . . . . بعد خصم رسوم . . . . » وتقيد فى دفاتر الحسابات كحوالة مدفوعة وترفق قسيمة الحوالة الأصلية بإشعار السحب المشار إليه فى المادة ١٣٢ من النظام الحالى لتسليمها إلى المستفيد .

٤ ــ تطبق أحكام البند ٣ المذكور أعلاه على الحوالات (على بطاقات) الصادرة من بلد مشترك ومعاد إرسالها إلى بلد آخر لا يتبادل مع بلد السحب أشغال الحوالات أو عندما يتم التبادل بطريق القوائم .

٥ ــ تسجل طلبات إعادة الإرسال ــ للتذكرة ــ بمعرفة أول مكتب مرسل إليه وعند الاقتضاء بمعرفة المكاتب المرسل إليها التالية له ــ وعلى المكتب الذى يقوم بإعادة الإرسال أن يشعر مكتب السحب بذلك .

الفصل الثالث

معاملات خاصة ـ الاستعلامات ـ طلبات البيانات

(المادة ١١١)

الحوالات (على بطاقات) غير القانونية

١ ـ تعاد بأسرع ما يمكن (بالبريد الجوى) داخل مغلوف إلى مكتب السحب لتصحيحها على الوجه القانونى كل حوالة تحوى أحد المخالفات الآتية، إلا إذا طلب المستفيد بعد إشعاره قانونيا ـ تطبيق أحكام البندين ٣ و ٤ الآتيين :

(أ) بيان اسم أو محل إقامة المستفيد بيانا غير صحيح أو غير واف أو مشكوك فيه .

(ب) اختلاف أو إغفال فى الأسماء أو المبالغ .

(جـ) كشط أو شطب أو إضافة فى البيانات حتى ولو كانت معتمدة من المرسل .

(د) عدم وجود الأختام أو التوقيعات أو البيانات المصلحية الأخرى .

(هـ) بيان القيمة المطلوب دفعها بعملة غير العملة المصرح بها أو المتفق عليها .

(و) خطأ واضح فى النسبة بين عملة بلد السحب وعملة بلد الدفع (تحويل العملة) وهى النسبة التى لا يجتهد مع ذلك على مكتب الدفع أن يراجعها .

(ز) استعمال نماذج غير قانونية .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لإدارة الدفع وتحت مسئوليتها أن تدفع الحوالات الموضحة قيمتها بعملة غير العملة المصرح بها بشرط أن يكون فى استطاعتها إجراء التحويل بالسعر الذي تستعمله إدارة السحب وأن تخطر فى الحال هذه الإدارة الأخيرة بذلك . وتتحمل الإدارة التى قامت بهذا التحويل وأخطأت فيه الأضرار الناشئة عن ذلك .

٣ ـ المخالفات التى تحول دون دفع حوالة (على بطاقة) والتى تعزى بوجه خاص إلى مكتب السحب يجوز تصحيحها بطريق الجو أو البرق حسب اختيار مكتب الدفع دون نفقات على المستفيد .

أما المخالفات المنسوبة إلى المرسل أو التى يحتمل أن تنسب إليه فيمكن تصحيحها أيضا بطريق الجو أو البرق بناء على طلب المستفيد ويرسل فى هذه الحالة إلى مكتب السحب طلب تصحيح بالجو أو البرق على أن يكون لذلك على نفقة المستفيد وعلى أن ترد إليه هذه النفقات متى اتضح أن الخطأ ناتج عن خطأ مصلحى .

٤ ـ إذا طلب تصحيح المخالفة بالبرق، يحتفظ مكتب الدفع بالحوالة غير القانونية ويقوم بتصحيحها عند استلامه البرقية المصححة وترفق هذه وترفق هذه البرقية بالحوالة .

٥ ـ عند استلام طلب تصحيح بالجو أو بالبرق يبحث مكتب السحب فيما إذا كانت المخالفة ناشئة عن خطأ مصلحى ـ وفى الحالة الإيجابية يقوم بتصحيحها فورا بطريق الجو أو البرق وفى الحالة العكسيه يخطر المرسل الذى له حينئذ أن يصحح المخالفة بطريق الجو أو البرق على حسابه .

(المادة ١١٢)

تحرير إشعار الدفع

الإدارات التى لا تسمح لوائحها باستعمال نموذج إشعار الدفع المرفق مع الحوالة بمعرفة إدارة السحب يرخص لها بتحرير إشعار دفع على النموذج المستعمل فى أشغالها الخاصة .

(المادة ١١٣)

تجديد المدة

يجب أن يبين تجديد المدة على الحوالة (على بطاقة) تفسها .

(المادة ١١٤)

الاستعلامات ـ طلبات البيانات

١ ـ يحرر كل استعلام أو طلب بيانات خاصة بحوالة (على بطاقة) على نموذج مطابق للنموذج (ح ب ٤) ويرسل كقاعدة عامة بمعرفة إدارة مكتب السحب إلى الإدارة المركزية أو إلى مكتب تبادل أو مكتب آخر معين خصيصا لذلك فى إدارة بلد الدفع حسب اتفاق الإدارات صاحبة الشأن .

ويمكن استعمال نموذج واحد لعدة حوالات مسحوبة فى وقت واحد بناء على طلب نفس المرسل إلى المستفيد نفسه وترسل الاستعلامات وطلبات البيانات مدعجا بأسرع طريق (جوى أو سطحى) دائما بالشروط المقررة فى المادة (١٠) من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى .

٢ ـ إذا كان فى استطاعة إدارة بلد الدفع إعطاء معلومات نهائية عن مصير الحوالة فعليها أن تعيد النموذج مستوفيا بنتيجة التحريات إلى إدارة بلد السحب أو المكتب المعين من قبل وفى حالة ما إذا كانت التحريات غير مثمرة أو فى حالة الطعن فى الدفع فيرسل النموذج الى إدارة السحب بواسطة إدارة الدفع التى ترفق به إذا أمكن، إقرارا من المستفيد بعدم استلامه قيمة الحوالة .

٣ — إذا أودع استعلام أو طلب بيانات فى بلد غير بلد السحب أو بلد الدفع فيرسل النموذج (ح ب ٤) إلى إدارة السحب مرفقا بالإيصال — وتسرى المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٨ بندى ٢ و ٣ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى

الفصل الرابع

الحوالات (على بطاقات) غير المدفوعة

(المادة ١١٥)

إعادة الحوالات (على بطاقات) غير المدفوعة

١ — الحوالات التى لم يمكن دفعها الى المستفيدين لسبب ما تعاد الى مكتب التبادل المقرر فى العلاقات بين بلدى السحب والدفع .

ويقوم مكتب الدفع مقدما بقيدها ويبين بطريقة واضحة موجزة على وجهها سبب عدم الدفع على النحو الآتى :

غير معروف — مرفوض — مسافر — رحل — لم يطالب بها — توفى الخ . . . . ويتم إلحاق هذه البيانات إما بختم أو بلصق بطاقة .

٢ — أما الحوالات المنشأة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١١٠ بندى ٣ و ٤ فيجب إرسالها الى الإدارة التى حررتها والتى تضع قيمتها تحت طلب الإدارة التى صدر منها المستند الأصلى (إدارة بلد السحب) وذلك إما بواسطة حوالة جديدة خالصة الرسم وإما باستنزال قيمتها من الحساب الشهرى للحوالات المدفوعة .

(المادة ١١٦)

أذون الدفع

تحرر أذون الدفع على نموذج من لون أبيض مطابق للنموذج (ح ب ٨)

(المادة ١١٧)

الحوالات (على بطاقات) الضائعة أو المفقودة أو التى أعدمت قبل الدفع

١ — قبل تسليم إذن دفع خاص بحوالة ضاعت أو فقدت أو أعدمت قبل الدفع يجب على إدارة السحب أن تثبت بالاتفاق مع ادارة الدفع من أن الحوالة لم تدفع ولم ترد قيمتها ولم يعاد إرسالها . كما يجب أيضا أن تتخذ كافة الاحتياطات لكى لا تدفع فيما بعد .

٢ — إذا طلب المرسل والمستفيد فى وقت واحد أحدهما رد القيمة والآخر دفع الحوالة يحرر إذن الدفع لصالح الأول .

٣ — يجب على المرسل أن يقدم إيصال إيداع الحوالة التى ضاعت أو فقدت أو أعدمت تأييدا لطلبه رد القيمة إليه (أو بدل فاقد عنه أو إقرارا يوضح فيه بيانات الحوالة) .

٤ — إذا قررت إدارة الدفع أن حوالة ما لم ترد إليها فيجوز لإدارة السحب أن تعطى إذنا بالدفع بشرط عدم إدراج الحوالة فى أى حساب من الحسابات الشهرية الخاصة بمدة صلاحية الحوالة . ومع ذلك إذا لم يصل لإدارة الدفع أى رد فى المدة المقررة فى البندين ١ ، ٢ من المادة (٢٧) من الاتفاق لإيفاء المطالب حقه . وإذا كانت الحوالة لم تدرج فى أى حساب من الحسابات الشهرية الواردة فى نهاية هذه المدة فيرخص لإدارة السحب بأن تقوم بدفع قيمة الحوالة وتخطر بذلك إدارة الدفع برسالة مسجلة ولا يمكن إضافة الحوالة فى الحساب فيما بعد باعتبارها مفقودة نهائيا .

(المادة ١١٨)

الحوالات (على بطاقات) الضائعة أو المفقودة أو التى أعدمت بعد الدفع

كل حوالة ضاعت أو فقدت أو أعدمت بعد الدفع يمكن استبدالها بمعرفة إدارة الدفع بحوالة جديدة تحرر على نموذج (ح ب ١) ويجب أن يشمل هذا النموذج جميع البيانات اللازمة الخاصة بالحوالة الأصلية وأن تحمل التأشير (مستند محرر بدلا من حوالة ضائعة ـ مفقودة أو أعدمت بعد الدفع ـ وكذا بصمة ختم التاريخ ويرفق بالمستند البدل إقرارا موقع عليه من المستفيد بأنه استلم المبلغ ويعتبر ذلك مخالصة .

الباب الثانى

حوالات (على قوائم)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(المادة ١١٩)

أحكام مشتركة للحوالات (على قوائم)
والحوالات على (بطاقات)

تطبق أحكام المواد الآتية من النظام الحالى على :

(أ) المادة (١٠٧) إشعار دفع مطلوب بعد الدفع .

(ب) (المادة ١٠٩) الاسترداد . تعديل العنوان . مكملة بأحكام المادة (١٢٥) .

(ج) (المادة ١١٤) الاستعلامات طلب بيانات .

الفصل الثانى

السحب ــ الإرسال

(المادة ١٢٠)

التأشيرات الممنوعة أو المسموح بها

تطبق أحكام المادة ١٠٦ من النظام الحالى على الحوالات (على قوائم) ومع ذلك إذا كان النموذج الذى وقع عليه الاختيار وفقا للمادة (١٢٢) من النظام الحالى عبارة عن حوالة (على بطاقة) فلا تقبل كبدا أية رسالة فى ظهر القسيمة

(المادة ١٢١)

مكاتب التبادل

لايتم تبادل حوالات البريد (على قوائم) إلا بواسطة مكاتب يطلق عليها " مكاتب تبادل " تعينها إدارة كل بلد من البلاد المتعاقدة

(المادة ١٢٢)

إرسال الحوالات (على قوائم)

١ ــ يتم إرسال الحوالات (على قوائم) بين مكتب السحب ومكتب تبادل بلد السحب أو بين مكتب تبادل بلد الدفع ومكتب الدفع بواسطة النماذج التى تحددها كل من الإدارات المختصة وفقا لما يناسبها

(حافظة عند السحب ــ (ح ب ٩) وحوالة دفع تنقل بياناتها من القوائم (ح ب ١٠) .

٢ ــ يتم الإرسال بين مكاتب تبادل بلاد مختلفة وفقا للقواعد الآتية :

(ا) يحرر كل مكتب تبادل يوميا أو فى تواريخ يتفق عليها أو حسب حركة العمل قوائم مطابقة للنموذج (ح ب ٢) تحصر فيه الحوالات المودعة فى بلده لدفعها فى بلد آخر مقابل .

(ب) تحمل كل حوالة مقيدة على قائمة رقما مسلسلا يطلق عليه الرقم العربى ويقرر هذا الرقم وفقا لمجموعة سنوية تبدأ فى أول يناير أو أول يوليو حسب اتفاق الإدارات المختصة فيما بينها . وعند تغيير الرقم يجب أن تحمل أول قائمة تالية مباشرة بعد هذا التغيير آخر رقم مسلسل للمجموعة السابقة وذلك علاوة على الرقم الجديد للمجموعة الذى سيبدأ به .

(ج) ترقم القوائم نفسها حسب التتابع الطبيعى للأرقام ابتداء من أول يناير أو أول يوليو من كل عام .

وعند تغيير رقم القائمة سواء أكان فى أول يناير أو أول يوليو يجب أن يكتب بجانب رقم القائمة الجديد وهو رقم (١) آخر رقم سابق لآخر قائمة .

(د) ترسل الصورة الأصلية للقوائم إلى مكتب التبادل المقابل بالجو دون أن تكون مرفقة بالحوالات المحررة بمعرفة مكاتب السحب إلا إذا أتفق على غير ذلك .

(هـ) يؤيد مكتب التبادل المقابل استلامه لكل قائمة بموجب تأشير يفيد ذلك يوضع على أول قائمة يرسلها فى الاتجاه المضاد .

(المادة ١٢٣)

القوائم الخاصة

يجب تحرير قائمة (ح ب ٢) خاصة بكل فئة من فئات الحوالات الآتية :

الحوالات المعفاة من الرسوم المشار إليها بالمادة (٧٤) من الاتفاقية العالمية أو بالمادة (٧) من الاتفاق يجب أن تحمل القائمة فى أعلاها عبارة "حوالات معفاة من الرسوم".

(المادة ١٢٤)

خدمات خاصة ـ التأشيرات التى تثبت على القوائم

١ ـ إذا طلب مرسل الحوالة تسليمها فى محل الإقامة فتوضع عبارة "تدفع فى محل الإقامة" على القائمة (ح ب ٢) فى خانة الملاحظات إزاء القيد المقابل.

٢ ـ إذا طلب مرسل الحوالة إشعارا بالدفع فتوضع عبارة (إشعار دفع) أو ختم (إشعار دفع) على القائمة (ح ب ٢) فى خانة الملاحظات إزاء القيد الخاص بالحوالة ـ ويكمل هذا التأشير بعبارة بالجو عندما يطلب المرسل استعمال الطريق الجوى لإعادة إشعار الدفع.

الفصل الثالث

بيانات خاصة ببعض ما يجوز منحه للجمهور

(المادة ١٢٥)

الاسترداد ـ تعديل العنوان

ترسل طلبات الاسترداد أو تعديل العنوان الخاص بالحوالات (على قوائم) أو على (بطاقات) بواسطة مكتب تبادل بلد السحب إلى مكتب تبادل بلد الدفع.

(المادة ١٢٦)

إعادة إرسال الحوالات (على قوائم)

كل حوالة (على قائمة) معاد إرسالها إلى بلد آخر تسدد بعملة المكتب المعيد الإرسال، وتحول القيمة ـ عند الاقتضاء ـ إلى حوالة جديدة بعملة بلد الجهة المرسل إليها الجديدة بعد خصم الرسوم.

الفصل الرابع

العمليات فى بلد الدفع

(المادة ١٢٧)

معاملة القوائم الناقصة أو غير القانونية

١ ـ إذا نقصت قائمة فيجب على مكتب التبادل الذى لاحظ عدم وصولها أن يطلبها فورا ويرسل مكتب تبادل بلد السحب دون إبطاء وبطريق الجو صورة من القائمة الناقصة إلى مكتب التبادل الذى طالب بها.

٢ ـ يراجع مكتب تبادل بلد الدفع القوائم بعناية ويصححها مصلحيا إذا كانت تشتمل على أخطاء قليلة الأهمية ويخطر مكتب تبادل بلد السحب بهذه التصحيحات فى الوقت الذى يفيده فيه مكتب تبادل بلد الدفع باستلام القائمة.

٣ ـ إذا اشتملت القوائم على مخالفات تتطلب الإبلاغ عنها يطلب مكتب تبادل بلد الدفع تفسيرا من مكتب تبادل بلد السحب الذى يجب عليه أن يجيب فى أقرب وقت وفى الانتظار يوقف صرف الحوالة أو الحوالات موضوع السؤال حتى ورود الإجابة فى الموضوع وترسل طلبات الاستفهام هذه والردود عليها بالبريد الجوى.

(المادة ١٢٨)

إرسال إشعار الدفع

يرسل إشعار الدفع، المحرر بمعرفة مكاتب الدفع على النموذج ٥، رأسا إلى مرسل الحوالة.

(المادة ١٢٩)

إعادة الحوالات (على قوائم) غير المدفوعة

١ ـ تعاد الحوالات إلى مكتب التبادل بقيدها على القائمة التالية (ح ب ٢) كما لو كان الأمر خاصا بحوالة أرسلت من بلد الدفع إلى بلد السحب :

(ا) الحوالات المشار إليها بالمادة ١٩ من الاتفاق.

(ب) الحوالات التى قدم بشأنها طلب استرداد.

٢ ـ يوضع تأشير مناسب فى خانة "الملاحظات" إزاء القيد يعقبه الرقم العربى ووصف ملخص للحوالة الأصلية.

الباب الثالث
الحوالات البرقية

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

(المادة ١٣٠)
أحكام مشتركة

تطبق الأحكام الخاصة بالحوالات (على بطاقات) والحوالات (على قوائم على الحوالات البرقية فى كل مالم ينص عليه صراحة فى الباب الثالث من النظام الحالى .

الفصل الثانى
السحب ــ الإرسال

(المادة ١٣١)
تحرير الحوالات البرقية

١ ــ تحرر الحوالات البرقية بمعرفة مكتب بريد السحب ويتبع ذلك إرسال برقيات حوالات إلى مكتب التبادل فى بلد السحب الذى يرسلها رأسا إلى مكتب بريد الدفع وتوضح على الوجه الآتى بدون تغيير :

ــ البيانات المصلحية ذات الرسوم (عند الاقتضاء) .
ــ إشعار دفع (عند الاقتضاء) .
ــ إشعار دفع جوى (عند الاقتضاء)
ــ الدفع فى محل الإقامة .
ــ حوالة . . . . (رقم السحب البريدى) .
ــ اسم مكتب الدفع .
ــ اسم المرسل .
ــ قيمة المبلغ الذى يدفع .
ــ بيان المستفيد بالضبط ومحل إقامته وإذا أمكن محل سكنه بطريقة يسهل معها تحديد صاحب الحق بوضوح .
ــ رسالة خاصة (عند الاقتضاء) .

٢ ــ إذا سحبت عدة حوالات برقية فى وقت واحد بمعرفة نفس المرسل برسم المستفيد نفسه فيمكن إرسال برقية حوالة واحدة إذا قبلت ذلك الإدارة المرسل إليها وفى هذه الحالة ، يوضح رقم السحب بالكيفية الآتية " حوالات ٢٠١ ــ ٢٠٣ " والمبلغ الإجمالى الذى يدفع يتسلسل بيان قيمة كل حوالة إذا سمحت بذلك الإدارة المرسل إليها .

٣ ــ إذا لم يكن فى الجهة الموجود بها مكتب بريد الدفع مكتب برق فيجب أن يبين فى برقية الحوالة مكتب بريد الدفع ومكتب البرق الذى يخدمه . وفى حالة الشك فى وجود مكتب برق فى جهة الدفع أو إذا لم يمكن ذكر مكتب البرق الذى يقوم بخدمة هذه الجهة فيجب أن يذكر فى برقية الحوالة اسم الجزء الإقليمى أو اسم بلد الدفع أو كليهما معا أو أى تحديد آخر يرى أنه كاف لنقل برقية الحوالة .

٤ ــ يوضح المبلغ بالكيفية الآتية ــ عدد الوحدات النقدية بالكامل بالأرقام ثم بالأحرف واسم وحدة العملة ، وعند الاقتضاء ، كسر الوحدات بالأرقام .

٥ ــ إذا كانت المستفيدة انثى فيجب أن يسبق اسمها كلمة سيدة أو آنسة مشفوعا باسمها الشخصى إلى جانب صفة أو لقب أو وظيفة أو حرفة تسمح بتحديد صاحب الحق بوضوح . ولايجوز الدلالة على المرسل أو المستفيد بعبارة مختصرة أو بكلمة مصطلح عليها .

٦ ــ يجوز إغفال اسم محل إقامة المستفيد إذا كان هو نفس عنوان مكتب الدفع . وحينما تعنون الحوالات البرقية . " للحفظ بشباك البريد " أو "للحفظ بشباك البرق" فيجب أن تحمل برقيات الحوالات البيان المصلحى ذى الرسم المقابل باستثناء أى تأشير آخر مماثل .

(المادة ١٣٢)
إشعار السحب

١ ــ يحرر مكتب تبادل السحب لكل حوالة برقية إشعار سحب مطابق للأنموذج (ح ب ٣) .
٢ ــ ممنوع وضع طوابع بريدية أو بصمات تخليص على هذا الإشعار .
٣ ــ يرسل إشعار السحب داخل مظروف بأول بريد جوى ممكن :
(ا) إلى مكتب الدفع مباشرة إذا كان خاصا بحوالة برقية (على بطاقة) .
(ب) إلى مكتب تبادل بلد السحب إذا كان متعلقا بحوالة برقية (على قائمة) .

(المادة ١٣٣)
إرسال الحوالات البرقية (على قوائم)

١ ــ ترسل الحوالات البرقية (على قوائم) بمعرفة مكتب السحب إلى مكتب التبادل فى بلده الذى يرسلها رأسا إلى مكتب الدفع دون أن تمر بمكاتب التبادل .

٢ ــ تحرر قائمة خاصة (ح ب ٢) عن الحوالات البرقية (على قوائم) تحمل فى أعلاها عبارة " حوالات برقية " .

٣ ــ يجوز لمكاتب التبادل أن تعطى الحوالات البرقية (على قوائم) المدرجة على القوائم الخاصة لهذا النوع رقما عربيا من مجموعة خاصة بالحوالات البرقية .

الفصل الثالث

بيانات خاصة ببعض مايجوز منحه للجمهور

(المادة ١٣٤)

تعديل العنوان

١ ـ يجب أن يكون لدى مكتب دفع حوالة برقية إشعار السحب قبل تنفيذ طلب تعديل العنوان ما لم يكن الأمر متعلقا بتعديل بسيط فى العنوان المقرر بالمادة ١٠ من الاتفاقية .

٢ ـ ومع ذلك فيجوز لإدارة الدفع على مسئوليتها الخاصة أن تنفذ طلبا برقيا بتعديل عنوان دون انتظار التأييد البريدى أو إشعار السحب .

(المادة ١٣٥)

إعادة إرسال الحوالات البرقية

١ ـ يتم إعادة إرسال حوالة برقية (بطريق البريد أو بطريق البرق) دون انتظار إشعار السحب .

٢ ـ فى حالة إعادة الإرسال بالبريد إلى بلد السحب قبل وصول إشعار السحب يقوم المكتب المعيد للإرسال بتعديل عنوان المستفيد وتخطر بالخبر بيانات القيمة وترسل الحوالة داخل مظروف مغلوف إلى مكتب تبادل الجهة المرسل إليها الجديدة ويتبع ذلك أيضا نحو إشعار السحب بمجرد وصوله إلى المكتب المعيد للإرسال .

الفصل الرابع

عمليات فى بلد الدفع

(المادة ١٣٦)

معاملة الحوالات البرقية غير القانونية

١ ـ كل حوالة برقية لا يمكن دفعها بسبب عدم كفاية أو عدم صحة العنوان أو لأى سبب آخر غير منسوب إلى المستفيد يتطلب إرسال إشعار بسحب يرفى إلى مكتب السحب يبين سبب عدم الدفع

٢ ـ عند وصول طلب تصحيح بموجب إشعار مصلحى برقى يقوم مكتب السحب باتباع ما هو مبين بالمادة ١١١ بند ٥

٣ ـ كل حوالة برقية لم تصحح لمخالفة المرجودة بها فى مدة عادية بطريق البرق أو البرق تصحح على الوجه المنصوص عليه للحوالات البريدية .

(المادة ١٣٧)

دفع الحوالات البرقية

١ ـ توضع الحوالات البرقية تحت الدفع بمجرد استلامها دون انتظار إشعار السحب الذى يرفق بقدر الإمكان فيما بعد بالحوالة التى سددت قيمتها إلى المستفيد .

٢ ـ الحوالات البرقية التى يصل إشعار سحبها إلى مكتب الدفع قبل برقية الحوالة يجب أن لاتدفع بمجرد الاطلاع على إشعار السحب فقط وفى هذه الحالة تطلب برقية الحوالة بموجب إشعار مصلحى برقى . وتطلب إشعارات السحب التى لاترد إلى مكتب الدفع بأول بريد بعد تاريخ الحوالة بموجب ورقة تحقيق .

٣ ـ الحوالات البرقية (على قوائم) التى لم يتسلم مكتب الدفع برقية حوالة عنها لا يمكن أن تدفع إلا بعد استلام صورة من برقية الحوالة التى تطلب بإشعار مصلحى برقى .

٤ ـ الحوالات البرقية (على قوائم) التى لم يستلم مكتب تبادل بلد الدفع فى خلال المدة العادية قائمة (ح ب ٢) عنها تطلب عنها استفسارات توجه إلى مكتب تبادل بلد السحب الذى يجب عليه أن يرد عليها فى أقرب وقت وفى حالة عدم ورود إجابة فى خلال مدة معقولة تجوز أن تضاف مصلحيا الحوالات البرقية (على قوائم) التى دفعت فعلا ، إلى أول قائمة (ح ب ٢) ترد من إدارة السحب وإذا وصلت ـ بعد هذه الإضافة المصلحية ـ القائمة (ح ب ٢) الناقصة فإنها تلغى أو تصحح بمعرفة مكتب التبادل الذى يستلمها .

(المادة ١٣٨)

تحرير إشعار الدفع

مكتب دفع الحوالة البرقية هو المكلف بتحرير إشعار دفع عنها وبرسله فورا إلى مكتب السحب بعد الدفع وبدون إنتظار إشعار السحب .

(المادة ١٣٩)

إعادة الحوالات البرقية (على بطاقات) غير المدفوعة

١ ـ تخضع الحوالات البرقية (على بطاقات) التى لم يمكن دفعها للمستفيدين لسبب ما لأحكام المادة ١١٥

٢ ـ ويجب إعادة هذه الحوالات داخل مظروف مرفقة بإشعارات السحب الخاصة بها .

الباب الرابع

أحكام حسابية

الفصل الأول

قواعد مشتركة

(المادة ١٤٠)

إعداد الحسابات الشهرية

١ ــ تحرر كل إدارة دفع فى آخر كل شهر لكل من الادارات التى استلمت منها حوالات حسابا شهريا مطابقا للنموذج (ح ب ٥) تجمل فيه على قدر الامكان ، جميع الحوالات التى دفعتها مكاتبها لحساب الإدارة المقابلة خلال الشهر السابق بحسب تواريخها والترتيب الأبجدى لمكاتب السحب ، وتجعل ، عند الاقتضاء ، الحوالات المنصرفة على قائمة خاصة مطابقة للنموذج (ح ب ٦) والتى تلحق بالحساب الشهرى المحرر ، فى هذه الحالة ، على نموذج مطابق للنموذج (ح ب ٧) .

٢ ــ تقيد إدارة الدفع كذلك فى هذا الحساب :

(ا) قيمة الحصص التى تعود لها بمقتضى المادة ٢٩ من الاتفاق .

(ب) عند الاقتضاء ، قيمة المبالغ المنصرفة المشار إليها بالمادة ٢٨ وقيمة الفوائد المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ و٣١ من الاتفاق .

٣ ــ أذون الدفع المسددة تعامل كحوالات وتقيد فى الحساب (ح ب ٥) أو إذا دعت الحالة ، فى القائمة (ح ب ٦) بنفس الشروط كما لو كانت هى الحوالات نفسها .

٤ ــ يرسل الحساب الشهرى إلى الادارة المدينة فى موعد أقصاه آخر الشهر التالى للشهر الخاص به الحساب مصحوبا بالمستندات المؤيدة (حولات وأذون دفع مسددة) .

٥ ــ عند عدم وجود حوالات مدفوعة (حوالات ــ أذون دفع) يرسل حساب شهرى سلبى إلى الادارة المقابلة .

٦ ــ تؤخذ الفروق التى تلاحظها الإدارة المدينة فى الحسابات الشهرية فى أو حساب شهرى يعمل وتهمل إذا كانت القيمة لا تتعدى ما يعادل ٥٠ سنتيما لكل حساب .

(المادة ١٤١)

تسوية الحسابات ــ الدفع على الحساب

تسوى رصيد الحساب العام أو مجاميع الحسابات الشهرية بموجب شيكات أو كمبيالات تدفع عند الطلب فى عاصمة البلد الدائن أو فى مركز تجارى فيه بعملة هذا البلد وبدون أية خسارة بالنسبة إليه وهذا مالم يتفق على غير ذلك . وتتحمل الإدارة المدينة نفقات الدفع ماعدا النفقات غير العادية كنفقات المقاصة المقررة بمعرفة البلد الدائن .

٢ ــ يجب أن يتم الدفع على الأكثر بعد خمسة عشر يوما من استلام الحساب العام أو بعد استلام الحساب الشهرى إذا كانت التسوية تجرى على أساس هذا الحساب .

٣ ــ فى حالة عدم الاتفاق بين المصلحتين على قيمة المبلغ الواجب دفعه يجوز تأجيل دفع الجزء المتنازع عليه فقط ويجب على الإدارة المدينة أن تخطر الإدارة الدائنة بأسباب هذا النزاع فى المواعيد المقررة فى البند ٢

٤ ــ لكل إدارة يكون لها فى علاقاتها مع إدارة أخرى رصيد مكشوف بمبلغ يزيد على مايعادل ٣٠٠٠٠ فرنك شهريا الحق فى أن تطالب خلال الشهر الذى سجلت فيه الحوالات بدفع قسط منه بحيث لا يتجاوز الجزء الباقى من متوسط الرصيد الشهرى بعد استنزال القسط مايعادل ٣٠٠٠٠ فرنك ويحسب متوسط الرصيد الشهرى على أساس الثلاثة حسابات الشهرية الأخيرة التى قبلت ويجب على الإدارة المدينة دفع القسط المطلوب فى اليوم الخامس عشر على الأكثر من الشهر الذى سجلت فيه الحوالات وهذا إذا لم تستطع أن تحتج بعلمها أن متوسط الشهور الثلاثة الأخيرة المنصرمة لم يعد مطابقا لحقيقة أهمية تبادل الحوالات وإذا لم يتم الدفع فى المهلة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣١ من الاتفاق .

٥ ــ إذا كان المبلغ المدفوع بصفة قسط من الحساب يزيد عن الرصيد الحقيقى للمدة المذكورة فيؤخذ الفرق فى الحساب التالى أو يرحل عند الاقتضاء إلى الرصيد الدائن المقرر فى البند ٦

٦ ــ لدفع الرصيد أو إجمالى الحساب الشهرى يمكن لكل إدارة أن تحتفظ لدى إدارة أخرى تابعة لبلد مشترك ، بعد الاتفاق معها ، برصيد دائن بعملة هذا البلد .

الفصل الثانى

قواعد حسابية خاصة للحوالات (على قوائم) وللحوالات البرقية

(المادة ١٤٢)

إعداد الحسابات الشهرية

تخضع الحوالات (على قوائم) والحوالات البرقية للأحكام الحسابية الخاصة الآتية :

(ا) الحوالات على قوائم :

أولا : تحصر الإدارات على الحساب الشهرى إجمالى القوائم الواردة خلال الشهر .

ثانيا : يرسل الحساب الشهرى الى الإدارة المدينة بمجرد استلام آخر قائمة للشهر المتعلقة به .

ثالثا : يجوز للإدارات ، بالإتفاق فيما بينها ألا تحرر حسابات شهرية وأن تسوى قيمة كل قائمة بموجب شيك أو كمبيالة ترفق بهذه القائمة .

(ب) الحوالات البرقية :

أولا : تجمل الحوالات البرقية حسب الحالة مع الحوالات (على حوافظ) أو مع الحوالات (على قوائم) .

ثانيا : ترفق بالحساب الشهرى الحوالات البرقية ومعها إشعارات السحب الخاصة بها بقدر الإمكان ، وإشعارات السحب التى ترد لإدارة الدفع بعد إرسال الحساب المدرجة عليه الحوالات البرقية الخاصة بها تعاد لإدارة السحب ملحقة بأحد الحسابات التالية .

ثالثا : أحكام الفقرة ب (ثانيا) آنفة الذكر لا تسرى على الحوالات البرقية (على قوائم) .

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة ١٤٣)

تنفيذ النظام ومدة العمل به

١ ــ سيصبح هذا النظام نافذا اعتبارا من يوم تنفيذ الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية .

٢ ــ وسيكون له نفس مدة هذا الاتفاق ما لم يجدد باتفاق مشترك بين الأطراف ذات الشأن .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١١٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٧٤ الخاص بالموافقة على الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية بالبطاقات والقوائم والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالحوالات البريدية بالبطاقات والقوائم والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥ ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٤ م

تحررا فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة الأولى للجنة الوزارية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى الموقعة فى طهران بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإيران بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على بروتوكول الدورة الأولى للجنة الوزارية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى الموقعة فى طهران بين حكومتى جمهورية مصر العربية وإيران بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول

الدورة الأولى للجنة الوزارية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى

بين جمهورية مصر العربية و إيران

انعقدت الدورة الأولى للجنة الوزارية المشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادى بين كل من جمهورية مصر العربية وإيران فى الفترة من ٢٠ مايو إلى ٢٥ مايو ١٩٧٤ وقد رأس الوفد المصرى السيد الدكتور عبد العزيز حجازى النائب الأول لرئيس الوزراء ورأس الوفد الإيرانى صاحب السعادة هو شينج انصارى وزير الشئون الاقتصادية والمالية .

ويوضح الملحقان ١ ، ٢ المرفقان أسماء أعضاء الوفدين وطبقا للمبادئ التى وضعها القادة العظام لكل من مصر و إيران لتوسيع وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ثنائيا وعلى الصعيد الدولى فقد أعلن الطرفان المتعاقدان عزمهما الأكيد على توثيق وتسهيل التطور الدائم وتقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين كلا الدولتين للمصلحة المتبادلة .